ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

# "المسؤولية الجنائية عن أفعال البغاء (الدعارة) في التشريع اللبناني والمقارن"

إعداد الباحثة:

**ليال عبد الرحمن عدره**

إجازة في القانون من الجامعة اللبنانية في بيروت 2007

ماجستير بالقانون الخاص من الجامعة الإسلامية في بيروت

طالبة دكتوراه في الجامعة الإسلامية

العمل: طيران الشرق الأوسط – الإدارة العامة – بيروت

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

**الملخص:**

تُشكل أفعال البغاء خطورةً على الأفراد والمجتمع على حدٍ سواء، فهي تهدد الأخلاقيات والمبادئ في المجتمعات، وقد نص التشريع اللبناني على جريمة الدعارة السرية وما يتفرع عنها من جرائم القوادة، كما نصت التشريعات المقارنة عليها كذلك، ولكن إختلفت العقوبات المفروضة على البغايا والزبائن والقوادين، فبعض التشريعات أغفلت تجريم الزبون كالتشريع اللبناني والتشريع المصري، على عكس التشريع الفرنسي الذي جرم الزبون.

**المقدمة:**

تُعتبر الدعارة من أقدم المهن[1] في التاريخ، فهي قديمة قدم البشرية، ومع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي، بما فيها من سلبيات وإيجابيات، إنتشرت المواقع التي تسعى إلى نشر الفساد في المجتمعات وبين جموع الناس، ومن الموبقات التي إنتشرت مؤخراً، شبكات الدعارة، والتي تسعى نحو زبائنها بطرق متعددة، منها الإغواء المادي، والسعي لتحقيق الرغبات الجنسية لدى البشر.

وتُشكل الدعارة خطراً كبيراً على الصعد كافة، فهي تتسبب في إنتشار الفساد، وتضر بالمجتمعات، وتؤدي إلى إنتشار الرذيلة وعدم الأخلاق، كما تتسبب في ضياع الأجيال وإفساد حياتهم، بالإضافة إلى عزوف الشباب عن الزواج[2]، وإنتشار الأوبئة والأمراض التناسلية[3] بنتيجة العلاقات الجنسية غير الشرعية.

تُعاقب بعض التشريعات على جريمة البغاء[4]، بينما التشريع اللبناني شرع البغاء من خلال إصدار قانون يحدد الشروط والظروف التي يجب أن تُراعى في بيوت الدعارة، وعاقب على الدعرة السرية التي تُخالف أحكام القانون، فالبغاء وفق للتشريع اللبناني عبارة عن مهنة كل مرأة تشتهر بالاستسلام عادةً إلى الرجال لارتكاب الفحشاء مقابل أجر من المال سواء كان ذلك سراً أو علانيةً[5]، وقد عرفت محكمة النقض المصرية البغاء كما هو معروف في القانون بأنه "مباشرة الفحشاء بين الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه رجل فهو فجور، وإن قارفته أنثى فهو دعارة"[6]، وتتفرع من جريمة البغاء جريمة القوادة، فالقوّاد هو الشخص الذي يقوم بأي طريقة كانت بالمساعدة على حماية بغاء الآخرين ويحقق ربحاً مادياً أو يتقاسم عائدات البغاء من شخص يُمارس الدعارة بشكل معتاد[7].

---

1 – (الحسيني الحسيني، 2016، ص 29).

2 – ( الحناشي، 2024، ص 229).

3 – (Knox, P3, 2022).

4 – تبين من خلال الدراسات أن بعض النساء إمتهنت مهنة الدعارة لفترة طويلة في حين أن البعض الآخر يُمارسن الدعارة لفترة محددة من أجل المال والمخدرات.

(Matthews, P1, 2014).

5 – المادة الأولى من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء اللبناني، 1931/02/11.

6 – (محمد حسن، الجرائم 2022، ص 654).

7 – المادة 225–5 من قانون العقوبات الفرنسي:

**اهمية الموضوع**

تأكل الدعارة مجتمعاتنا، ومع ظهور الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي، تنوعت شبكات الدعارة بين الشبكات العادية والشبكات الإلكترونية، فأصبح من السهل إصطياد الفتيات لممارسة الدعارة، كما أن البطالة وسوء الأوضاع الإقتصادية وتدهور القيم الأخلاقية والدينية أدى إلى إنتشار البغاء بشكل مخيف، ما دفعنا إلى تسليط الضوء على جريمة البغاء والقوادة، لما تُشكله من خطورة كبيرة على المجتمع والفرد على حدٍ سواء.

**مشكلة الدارسة**

تكمن مشكلة الدراسة في مدى اعتبار البغاء جريمة في التشريع اللبناني، وماذا عن التشريعات المقارنة، وهل تيعاقب أطراف الجريمة أم فقط البغايا، وماذا عن جريمة القوادة؟.

**منهج الدراسة**

إعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي، فقمنا بتحليل النصوص القانونية التي تحدثت عن أفعال البغاء.

**خطة الدراسة**

تنقسم الدراسة إلى مبحثين، ستناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن أفعال البغاء، في حين سنتناول في المبحث الثاني المواجهة الجنائية لأفعال البغاء في التشريعات اللبنانية والمقارنة.

**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن أفعال البغاء**

تُعتبر المسؤولية الجزائية من أصعب الأبحاث القانونية وأهمها فهي لا تُعتبر مشكلة قانونية فقط بل تُشكل مشكلة إنسانية، فالأساس أنه لا يُسأل جزائياً إلا الإنسان الذي يتمتع بالملكات العقلية والقدرة على السيطرة على أفعاله في المجتمع. ويُشكل تحديد المسؤولية الجزائية

---

القسم الثاني من الجرائم المشابهة المواد من 225-5 إلى 225-10-1 المادة 225-5 (القانون رقم 2001-1062 المؤرخ 15 نوفمبر 2001 المادة 60 الجريدة الرسمية 16 نوفمبر 2001) (الأمر رقم 2000-916 المؤرخ 19 سبتمبر 2000 المادة 3 الجريدة الرسمية بتاريخ 22 سبتمبر سارية المفعول في 1 يناير 2002) (القانون رقم 2003-239 المؤرخ 18 مارس 2003 المادة 50 1° الجريدة الرسمية بتاريخ 19 مارس 2003) القوادة هي حيث يقوم أي شخص، بأي طريقة كانت: 1° المساعدة، مساعدة أو حماية بغاء الآخرين؛ 2. يحقق ربحاً من بغاء الآخرين، أو يتقاسم عائداته أو يتلقى دخلاً من شخص يمارس الدعارة بشكل معتاد؛ 3. استئجار أو تدريب أو إفساد شخص بهدف ممارسة الدعارة أو ممارسة الضغط على هذا الشخص لممارسة الدعارة أو الاستمرار في القيام بذلك. ويُعاقب على القوادة بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو. المادة 225-6 (القانون رقم 2003-239 المؤرخ 18 مارس 2003 المادة 50 1 الجريدة الرسمية بتاريخ 19 مارس 2003) تعتبر الأفعال التالية التي يرتكبها أي شخص وبأي طريقة كانت بمثابة القوادة ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 225-5: 1

أمراً مهماً وخطيراً، فهو لا يُمكن الإستغناء عنه في رسم السياسة الجنائية، ومن هنا تتجلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية[8].

لا تُشكل الدعارة جريمة في التشريع اللبناني إلا في حالة الدعارة السرية[9] التي تخالف أحكام قانون حفظ الصحة العامة من البغاء اللبناني، فقد شرع القانون اللبناني البغاء ولكن ضمن شروط محددة نص عليها القانون المذكور، ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالبيوت العمومية وبيوت التلاقي، بحيث إن كل مخالف لأحكام هذه القانون يُعرض صاحبته لسحب الإذن بإنشاء هذه البيوت، ومن هذه الشروط: يمنع على صاحبة بيت الدعارة قبلوها بفتيات دون سن الثامنة عشرة من العمر، وبنات أبكاراً، وعند المخالفة يتم سحب الرخصة بإنشاء بيت الدعارة.

وفيما يتعلق أفعال البغاء موضوع بحثنا، سنبحث في مسؤولية مرتكبي جريمة البغاء، سواء في مسؤولية أطراف العلاقة الجنسية، أو في مسؤولية المشغل أو القواد، ومن المعلوم أن هذا النوع من الجرائم يُعد من الجرائم متعددة الأطراف.

تختلف المسؤولية الجنائية عن جريمة البغاء بإختلاف الطبيعية القانونية لمرتكبيها، سنتناول فيما يلي مسؤولية طرفي العلاقة الجنسية، بالإضافة إلى مسؤولية القواد.

**المطلب الأول: مسؤولية البغايا**

تُجمع الدراسات الحديثة عن البغاء على أنه لا يوجد خصائص محددة فيزيولوجية تتمتع بها البغايا عن سائر النساء، ولكن بعض الظروف التي تعيشها بعض النساء تؤدي إلى فقدان التوازن النفسي والعاطفي لديهن، الأمر الذي يدفعهن إلى استعمال أجسادهن كردة فعل على الواقع حيث عشن في فترة الطفولة أو بعد ذلك. غير أنه لا تُعتبر قساوة الظروف عاملاً كافياً لإتجاه المرأة إلى حياة البغاء عبر الإختيار الطوعي، ففي دراسة للباحثة فاطمة الزهراء أزرويل، استنتجت أن معظم البغايا أكدنَّ أنه لم تكن فكرة البغاء موجودة لديهن بالرغم من الظروف القاسية التي مررنا بها، لولا تلقيهن تشجيع من طرف آخر لإمتهان الدعارة، وقد يكون هذا الطرف إمرأة أخرى معروفة لديهن كصديقة تمتهن مهنة البغاء، بحيث تعمل على إستغلال الظروف المعيشية والإجتماعية والإقتصادية القاسية لإغرائهن بالحصول على المال بطريقة سهلة، ويُشكل المال المبرر الرئيسي لفعل البغاء[10].

نص القانون اللبناني على الحض على الفجور في قانون العقوبات في الفصل الثاني منه، وقد عاقب مرتكب فعل الفجور أو الدعارة بعقوبة المادة 523 منه، ولكي تتحمل البغايا المسؤولية الجزائية عن جريمة البغاء يجب توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي.

8 – (الإمام، 2020، ص 2).

9 – (شافي، البغاء والدعارة في القانون اللبناني، مجلة الجيش، ا، أيار 2016)
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/البغاء-والدعارة-في-القانون-اللبناني

10 – (درويش، 2021/2020، ص 37).

**الفرع الأول: الركن المادي**

لا وجود لأي جريمة ما لم يتوافر الركن المادي لها، ويتمثل الركن المادي بالسلوك الخارجي الذي يصدر عن مرتكبه، بحيث يعمد المشرع على فرض العقاب عليه، وقد يختلف مع إختلاف نوع الجريمة، ولكنه يجب أن يكون سلوكاً خارجياً ملموساً.

ويقوم الركن المادي في جريمة البغاء على عنصرين، العنصر الأول يتمثل في سلوك الممارسة الجنسية أو الفجور والدعارة، والعنصر الثاني يتمثل في ممارسة هذا السلوك بشكل إعتيادي.

**العنصر الأول: سلوك الممارسة الجنسية**

بما أن فعل البغاء عبارة عن مباشرة الفحشاء مهما كانت صورها مع أي فرد من الناس بدون تمييز، فتُعتبر باغية كل من تعمد إلى إرضاء شهوتها مع أي شخص تهيأت الظروف معه لذلك، من دون توافر أي عاطفة أو حب وسواء كانت هذه الممارسة بهدف الحصول على مقابل أو من غير ذلك، بحيث في كثير من الأحيان تسعى الباغية إلى إشباع رغبتها الجنسية بدون مقابل، وننوه بأن الرجل الذي يدخل بيوت الدعارة أو ويتسكع في الشوارع ليُمارس علاقة جنسية مع أي إمرأة يقابلها برضاها يُسمى فاجراً.

من هنا لا يُعد جريمة بغاء العلاقة الجنسية التي تجري بين إمرأة ورجل في حال كانت هذه العلاقة الرزيلة بينهما قائمة على أساس الرغبة والتخصيص، بحيث لا يُسأل جزائياً كلا الطرفين إلا في حال توافرت جرائم أخرى كجريمة زنى الزوجية.

**العنصر الثاني: الممارسة الجنسية بشكل إعتيادي**

لا يُعتد بجريمة البغاء إذا كانت العلاقة الجنسية عابرة أو عارضة، وليكي يُعتد بها يجب أن تكون العلاقة تتصف بالإعتياد، ومفهوم الإعتياد هنا لا يعني تكرار الفاحشة مع نفس الشخص، ولكن تكرار الفعل نفسه وفي أوقات متباينة بحسب ما تسمح به الظروف، فالعقاب الجزائي يقع على طرف قائم بجانب الفاعل لا على مجرد الواقعة المادية، ويجب ليكي يتحقق شرط الإعتياد أن يتكرر فعل الفاحشة مرتين أو أكثر في مكان واحد أو عدة أماكن، وفي أوقات مختلفة لا في وقت واحد، ومن هنا إذا ثبت ممارسة العلاقة الجنسية في مكان واحد عدة مرات وفي وقت واحد لا يُعتبر جريمة بغاء لعدم توافر عنصر الإعتياد[11] الزماني والمكاني.

ومن هنا يُمكن القول أن جريمة البغاء لا تتحقق شروطها إلا بتوافر عنصري الركن المادي وهما السلوك ( العلاقة الجنسية) والإعتياد، فإذا عثرت السلطات المعنية على إمرأة تُمارس العلاقة الجنسية مع شخص أو أكثر ولم يثبت إعتيادها على ممارسة الجنس في مكان واحد وعدة مرات وكذلك في أوقات مختلفة، لا تقوم المسؤولية الجنائية عليها، وبالتالي تكون جريمة البغاء غير متوفرة في هذا الصدد.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

بما أن الركن المادي للجريمة يمثل الوجه الخارجي الملموس للفعل الذي تتكون منه الجريمة، فإن الركن المعنوي يُشكل الوجه النفسي والباطني لها، فالركن المعنوي يُعتبر الإثم العمدي أو ما يُسمى بالقصد الجنائي أو الجرمي، وهو عبارة عن إتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة بالتزامن مع السلوك أو الإمتناع أو الترك (السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي)، الذي تتشكل منه الجريمة، بحيث تتجه الإرادة

11 – ( سعيد، آذار 2020، ص 344/343/342).

إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وممكن أن يكون القصد عمدي (سبق إصرار) أو قصداً بسيطاً، وبالتالي يجب توافر الركن المادي والمعنوي معاً لإقرار المسؤولية الجنائية.

وجريمة البغاء تُعتبر جريمة عمدية، وتتحقق من خلال القصد الجزائي العام والقصد الجزائي الخاص. **فالقصد الجنائي العام** يتطلب إنصراف إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة مع وجود العلم بأركانها المنصوص عنها في القانون، ويُعد القصد العام شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية، فالقانون يربط القصد بالهدف الذي يسعى إليه الفاعل بغض النظر عن الباعث وراء ارتكاب الجريمة، والقصد الجنائي العام يتألف من عنصري العلم والإرادة.

– **عنصر العلم:** هو عبارة عن التصور لحقيقة شيء ما، على نحو يوافق الواقع، ويُعتبر العلم أساس القصد الجنائي، ولا يكتمل إلا إذا تصور الفاعل السلوك الجرمي في ذهنه بكل عناصره المعتبرة قانوناً. من البديهي أن يعلم أطراف جريمة البغاء أن القانون لا يبيح العلاقات الجنسية بالرضا لكل شخص لم يبلغ سن الرشد، كما أن العلم لا يتوفر في حال إعتقدت المرأة البغية أنها تُمارس الجنس مع زوجها، ولكن يتبين لاحقاً أنه طلقها دون علمها، هنا ينتفي القصد الجزائي لديها، وبالتالي لا مسؤولية جزائية عليها في هذا الصدد.

– **عنصر الإرادة:** هي عبارة عن نشاط نفسي يعول عليه الشخص في التأثير بالمحيط من أشياء وأشخاص، وهي نشاط عضوي واعي ومختار تتم استجابة للحاجات النفسية في سبيل تحقيق هدف محدد، وفيما خص جريمة البغاء وليكي تكون الإرادة متوفرة يجب على الفاعل أن يكون على علم بماهية فعله والخطورة المنصبة على الحقوق المحمية قانوناً، ومن ثم إعطاء الأمر لحركات الجسد من أجل القيام بالسلوك أي بالفعل الجنسي غير المشروع، كما أن إرادة الفعل تكون غير كافية وحدها لتحقق الجريمة، ولكن يجب إتجاه الإرادة نحو النتيجة الجرمية والتي تُعد العنصر الأهم للتفريق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. وبالتالي نكون أمام جريمة بغاء عندما تكرر الفتاة هبة نفسها للغير بإرادتها ووعلمها بعدم شرعية العلاقة. كما أن الجريمة تنتفي بإنتفاء القصد في حالة إثبات أن العلاقة تمت بالقوة ومن خلال التهديد (عيوب الرضا).

أما فيما خص **القصد الجرمي الخاص**، فقد إختلف الفقهاء حول مدى وجوب توافر القصد الخاص في جريمة تعاطي البغاء، ويرى البعض بأن هذه الجريمة لا تتطلب قصداً خاصاً بل يكفي القصد العام، في حين يرى فريق أخر بأنه لا بد من القصد الخاص، ويتمثل في إرضاء الشهوة الجنسية للغير مع عدم التمييز[12].

إذاً في حال إكتملت أركان جريمة البغاء يُسأل الفاعل عن الجريمة مسؤولية كاملة، بحيث يجب إثبات وجود العلاقة الجنسية كفعل مادي متزامنة مع عنصر الإعتياد، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي (العلم والإرادة)، فمثلاً إذا لم تُثبت حالة الإعتياد ينتفي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وبالتالي تنتفى المسؤولية الجنائية في هذا الصدد.

وبما أن التشريع اللبناني يشرع البغاء بشروط حُددت في قانون حفظ الصحة العامة من البغاء، فلكي تُعاقب البغية وفقاً لقانون العقوبات يجب أن يكون فعل الدعارة سري أي أنه يخالف شروط القانون المذكور.

12 – ( حوراء موسى عبد الحسين، 2022، ص 218–219–220).

**المطلب الثاني: مسؤولية باقي أطراف الجريمة**

من المعلوم أن لجريمة البغاء أكثر من طرف، فهناك الزبائن طالبي المتعة( أي الطرف الثاني في العلاقة الجنسية)، والقواد أو مشغلي الفتيات في مجال تقديم الخدمات الجنسية، سنتحدث فيما يلي عن مسؤولية كل من الزبون والقواد في جريمة البغاء.

**الفرع الأول: مسؤولية الزبائن**

تتعدد أنواع الزبائن الذين يرتادون بيوت الدعارة، ومنهم الزبائن الإعتياديين، وصغار السن الذين يسعون إلى تعلم العلاقة الجنسية، والعازب الذي لا يُمكنه ممارسة العلاقة الجنسية مع الخطيبة قبل الزواج، ومنهم من يريد إشباع الحاجات البيولوجية. وأيضاً هناك زبائن تُصنف بالزبائن الخطرة وهم أصحاب السوابق الجرمية وبائعي المخدرات، وغيرهم، وبخصوص الدوافع وراء التردد على البغايا من قبل الزبائن فهي متعدد، ومنها عدم النضوج العاطفي، الرغبة في ممارسة العلاقة الجنسية خارج بيت الزوجية لإبعاد الإلتزامات عنهم، الرغبة في العلاقات الشاذة، قانون الزوجة الواحدة في بعض الدول، وعليه تختلف الزبائن إجتماعياً وإقتصادياً، كما أن الظروف التي تدفعهم إلى ذلك متعددة ومختلفة[13].

لا يُسأل الزبون أو طالب المتعة عن أي جريمة في معظم التشريعات، فالقانون اللبناني لا يحمله أي تبعة قانونية جزائية، فقط تُجرم بائعة الجنس (المرأة التي تقدم خدمات جنسية بمقابل مادي)، وقد يستفيد الزبون من برنامج حماية الشهود الذي أقر في العام 2011 ضمن قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص[14].

كما أن المشرع المصري حظي حظو المشروع اللبناني في إعفاء الزبون من المسؤولية الجنائية عن ممارسة الجنس مع البغايا وبالرغم من أن الزبون يُعتبر شريكاً أساسياً فى الجريمة ولا تكتمل أركان الجريمة من دونه، إلا أنه ووفق القانون المصري يخلى سبيله من النيابة بعد الاستماع إلى أقواله كشاهد عيان على الواقعة[15] فقط.

بينما في التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والسويدي يُسأل الزبون عن جريمة البغاء ويُعاقب كما سنبين لاحقاً في المبحث المخصص له.

---

13 – (درويش، 2021/2020، ص 40/39). (مرجع سابق)

14 – (نجّار، **الاستغلال الجنسي أمام محكمة الجنايات في بيروت: البراءة للزبون وإعفاء الضحية من العقاب**، تم النشر بتاريخ 05-09-2018)
https://legal-agenda.com/الاستغلال-الجنسي-أمام-محكمة-الجنايات/

15– (الجعفري، قانون مكافحة البغاء يُعاقب الساقطة ويبرئ راغب المتعة.. الزواج العرفى و"المرافقة"حيل بنات الليل للإفلات من العقاب..خبير قانونى:الممارسات الجنسية بدون مقابل غير مجرمة..ومطالب بالمساواة فى الأحكام، تم النشر في 08 أبريل – نيسان 2017)
https://www.youm7.com/story/2017/4/8/قانون-مكافحة-البغاء-يعاقب-الساقطة-ويبرئ-راغب-المتعة-الزواج-العرفى/3181220

وقد تدخل جريمة البغاء ضمن جريمة الإتجار بالبشر في حال أقدم شخص ما على استغلال الفتيات في الدعارة، والمشرع اللبناني عدل قانون العقوبات وأضاف في الباب الثامن من الكتاب الثاني فصل جديد يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر[16].

**الفرع الثاني: مسؤولية القواد**

لم يُعرف القانون اللبناني القواد أو أعمال القوادة، فمعظم التشريعات أتت على ذكر العقوبات الناتجة عن هذه الجريمة دون الإتيان بتعريفٍ لها، ومنها قانون مكافحة الدعارة المصري، وقانون العقوبات الأردني والسوداني، بينما عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء العراقي القوادة وأسمتها بالسمسرة على أنها " الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو نائبه، كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضا أو بالإكراه"، فجريمة القوادة تتمثل في قيام شخص أو عدة أشخاص بسلوك يسعون من خلاله إلى تسهيل مباشرة الفحشاء والعمل على تهيئة الفرص أو تقديم المعونة المادية أو المعنوية، مهما كان نوعها ومقدرتها[17].

وكما أي جريمة يُسأل الشخص عن القوادة في حال إكتمال أركان الجريمة المادية والمعنوية، وسنتناول على التوالي الركنين المادي والمعنوي.

**الركن المادي لجريمة القوادة:** يتمثل الركن المادي من جريمة القوادة في قيام أحد السلوكيات الواردة في النصوص الجنائية المقارنة وهي عبارة عن التحريض أو التسهيل أو المساعدة وغير ذلك من الطرق التي تساعد في ممارسة العلاقة الجنسية غير الشرعية مهما كان مدى تأثيرها، فقد يُكتفى في القيام بأي سلوك منها لإرتكاب الجريمة. والتحريض يحصل بالقول أو بالسلوك بغض النظر عن قيام النتيجة

---

16 – معاقبة جريمة الإتجار بالبشر: المادة 586 (1): الإتجار بالأشخاص هو:
– إجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له.
– بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الإختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
– بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.
لا يُعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.
ضحية الاتجار: لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع إتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين. يُعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الإشتراك في أيّ من الأفعال التالية:
– أفعال يُعاقب عليها القانون.
– **الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.**
– **الاستغلال الجنسي.**
– التسوّل.
– الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.....
17 – ( سعيد، 31 مارس – آذار 2020، من 346). (مرجع سابق)

من عدمها، فالنتيجة لا تُعتبر عنصراً في الركن المادي لجريمة القوادة، فالسلوكيات سابقة الذكر، تُشكل جريمة تامة بمجرد وقوعها على عكس ما هو معروف في نطاق الإشتراك أو المساهمة في الجريمة، فهي لا تجرم أو يُعاقب عليها، إلا بوجود النتيجة الجريمة، فالمساهم يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، كما أن ذلك يتطابق مع صوة القوادة من خلال التسهيل التي تفيد بقيام القواد (السمسار) بالأفعال اللازمة وتهيئة الفرص وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لشخص ما في سبيل قيامه بممارسة البغاء بغض النظر عن وسيلة المساعدة أو مقدار ودرجة التسهيل.

**الركن المعنوي لجريمة القوادة:** يتمثل الركن المعنوي في هذة الجريمة في صورة القصد الجنائي، وهو عبارة عن إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجريمة التي سعى إليها من خلال تحريضه أو تسهيله أو مساعدته للمجنى عليه في ممارسة البغاء والفجور بالرغم من علمه بعناصر الجرم وأركانه أي وجود القصد العام للجريمة، وهذا القصد لا يكفي في قيام جرم القوادة بل يلزم وجود القصد الجنائي الخاص وهو عبارة عن إنصراف إرادة الفاعل إلى إرضاء الرغبات الجنسية للغير[18].

**المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لأفعال البغاء في التشريعات اللبنانية والمقارنة**

نصت معظم التشريعات الجنائية على أفعال البغاء أو الدعارة في القوانين العامة أو من خلال قوانين خاصة أقرت لغرض قوننة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها جنائياً، وهي قوانين لمكافحة الجريمة موضوع بحثنا، سنتناول فيما يلي موقف التشريعات من جريمة البغاء.

**المطلب الأول: موقف التشريع اللبناني من أفعال البغاء**

صدر بتاريخ 11-02-1931 قانون ينظم مهنة الدعارة في لبنان، تحت عنوان حفظ الصحة العامة من البغاء، ومن خلاله تم تشريع البغاء ولكن بشروط عديدة، فحدد طبيعة البيوت المخصصة للدعارة، وحصر ترخيصها للإناث دون الذكور[19]، كما عاقبت المادة 63 من القانون المذكور بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل رجل غير ذي مهنة معلومة ثبت عليه أنه يتخذ القيادة بالإغواء وسيلة للكسب. فما هو موقف قانون العقوبات اللبناني من أفعال البغاء؟ وهل يُعاقب البغايا فقط أو ينسحب ذلك على الزبائن والقوادين؟.

**الفرع الاول: عقوبة البغاء في قانون العقوبات اللبناني**

نص قانون العقوبات اللبناني على جريمة البغاء السري في الفصل الثاني من الباب السابع (الكتاب الثاني)، وهو مخصص للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وجاءت المادة 523 منه لتُعاقب كل من البغايا والقوادين، وقد تعدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 204 بتاريخ 2020/12/30 لترفع من العقوبة بشقيها السجن والغرامة المالية، فمن حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو سهله له أو ساعده على إتيانه يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية

18 – (عباس فاضل سعيد، 31 مارس – آذار 2020، من 348/347) (مرجع سابق)

19– المادة 6 من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء اللبناني الصادر بتاريخ 1931/02/11.
يحظر الترخيص للذكور أن يفتحوا أو أن يديروا بيتاً للدعارة.

التي تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور وأربعة أضعافه، كما أن العقوبة هذه تنسحب على من تعاطي الدعارة ومن سهلها، كما أنه تشدد العقوبة في حال إرتكب الجرم ضمن الأسرة بغض النظر عن عمر المجنى عليه[20].

كما عاقبت المادة 524 من القانون نفسه كل شخص أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو إجتذاب أو إبعاد شخص برضاه، بعقوبة الحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور(المادة معدلة وفقاً للقانون رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/08/24).

بالإضافة إلى ذلك، تناول القانون أيضاً موضوع وضع شخص في بيت الدعارة رغماً عنه بسبب دين عليه، وذلك في المادة 525 من القانون المذكور، بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عُشر الحد الأدنى الأجور إلى قيمة الحد الأدنى للأجور(المادة معدلة وفقاً للقانون رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/08/24).

وفي سياق سلوك تسهيل البغاء، عاقب قانون العقوبات اللبناني من أعتاد على تسهيله بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بالحبس من شهر حتى سنة وبالغرامة المالية (المادة 526).

كما تطرق المشرع إلى من يعتمد في كسب معيشته كلها أو بعضها على دعارة الغير، وفرض عقوبات الحبس والغرامة المالية وذلك في المادة 527 من قانون العقوبات[21].

وتشدد العقوبة في الجرائم السالفة الذكر، إذا كان مرتكب الجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته، فتشدد العقوبة بحيث يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقتة من الثلث إلى النصف وتُضاعف الغرامة.

والجدير ذكره، أن المشرع اللبناني عدل العقوبات عام 2020 كما بينا في المواد المذكورة آنفاً، وزاد العقوبات السجنية وكذلك المادية.

---

20– المادة 523 من قانون العقوبات اللبناني:
من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو سهّله له أو ساعده على إتيانه عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور وأربعة أضعافه.
يُعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة أو سهلها.
مع الإحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم .

21 – المادة 527 من قانون العقوبات اللبناني معدلة بالقانون رقم 204 الصادر بتاريخ 2020/12/30:
كل أمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه.
مع الإحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

**الفرع الثاني: موقف القضاء من أفعال البغاء**

عالج القضاء اللبناني أفعال البغاء في الكثير من الأحكام، سنذكر فيما يلي بعض أحكام القضاء في هذا الصدد:

أدانت محكمة التمييز الجزائية في جبل لبنان، الغرفة السابعة، المتهم بجنحة الحض على الفجور وفقاً لنص المادة 527/523 من قانون العقوبات، بحيث ثبُت قيامه بتسهيل تعاطي الدعارة (البغاء)، وقيامه بتأمين فتيات بمن فيهن زوجته التي لم تبلغ سن الحادية والعشرين من عمرها، وذلك بمقابل حصوله على مبالغ مالية[22].

فالمادة 523 تُعاقب كل من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور، وتشدد العقوبة حال وقوع الجرم ضمن الأسرة، وبما أن المتهم أقدم على تأمين فتيات ومن بينهن زوجته التي لم تبلغ سن الحادية والعشرين، فتم تشديد العقوبة كما بينا في قرار هيئة المحكمة.

وفي حكم آخر أدانت محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة الجزائية، المتهم بجنحة المادة 523، وهي جنحة الحض على الفجور، بعدما تم ضبطه بالجرم المشهود خلال قيامه بتسهيل أعمال الدعارة عبر إيصاله فتيات إلى أماكن محددة من أجل ممارسة الدعارة، وقد أفاد المتهم بأنه يعمل كسائق أجرة، ويقوم بتسهيل الدعارة وتأمين فتيات من خلال سيارته في مقابل مبالغ مالية محددة[23].

تجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة صدر بتاريخ 1996/02/11، ما يعني خضوع الحكم لمواد قانون العقوبات قبل تعديله عام 2020، وقبل زيادة مدة العقوبة والغرامة المالية.

**المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من أفعال البغاء**

إختلفت التشريعات في توقيع الجزاء على أطراف جريمة البغاء، فالبعض منها كما رأينا سابقاً لا يحمّل الزبون أي تبعة جزائية، وسنرى فيما يلي موقف التشريعات المقارنة من توقيع الجزاء القانوني الخاص بجريمة البغاء، وسنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول موقف التشريع الفرنسي، في حين سنتطرق إلى التشريعات العربية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التشريع الفرنسي**

نص قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص، ومنها الجرائم المتعلقة بالقوادة في المادة 5-225 وما يليها، فعاقبت المادة 1-7-225 على جريمة القوادة بالسجن الجنائي لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة قدرها 3,000,000 يورو إذا ارتكبت ضد قاصر يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.

22 – (محكمة التمييز الجزائية في جبل لبنان، الغرفة السابعة، الرئيس بركان سعد، القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 11-02-2016). الفجور/ViewRulePage.aspx?ID=120237&selection=77.42.251.205

23 – (محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، الرئيس رنده الخوري، القرار رقم 9، الصادر بتاريخ 2014/01/30) الفجور7.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=89039&selection=7

كما نص المادة 8–225 على أنه يُعاقب على جريمة القوادة المحددة بموجب المادة 225–7 بالسجن الجنائي لمدة عشرين عاماً وغرامة قدرها 3,000,000 يورو عندما ترتكبها عصابة منظمة.

بينما في حال لجأ القواد إلى تعذيب الضحية واللجوء إلى الأعمال الهمجية، فتصبح العقوبة السجن مدى الحياة وبالغرامة المالية البالغة 4.500.000 يورو، وذلك بحسب القانون رقم 239 الصادر سنة 2003.

ونصت المادة 10–225 على أنه يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 750.000 يورو كل من يقوم، بشكل مباشر أو من خلال وسيط: بحيازة أو إدارة أو استغلال أو توجيه أو تشغيل أو تمويل أو المساهمة في تمويل مكان للدعارة، وحيازة أو إدارة أو استغلال أو توجيه أو تشغيل أو تمويل أو المساهمة في تمويل أي مكان مفتوح للجمهور أو يستخدمه الجمهور، أو يقبل أو يسمح عادة لشخص أو أكثر بممارسة الدعارة داخل المبنى أو ملحقاته، أو يستدرج العملاء في مثل هذه الأماكن بهدف ممارسة الدعارة، ويبيع أو يتيح لشخص أو أكثر أي مكان أو مكان غير مفتوح للجمهور، مع العلم أنهم سيمارسون الدعارة هناك، وبيع أو تأجير أو توفير بأي شكل من الأشكال مركبات من أي نوع لشخص أو أكثر مع العلم أنهم سيمارسون الدعارة فيها.

أما فيما خص المومس والزبائن، لم يُعاقب التشريع الفرنسي البغية واعتبرها ضحية، وعلى عكس العديد من التشريعات أقر القانون الفرنسي بوجوب معاقبة الزبائن، وقد صدر لهذه الغاية قانوناً من مجلس النواب في عام 2016، أقر بموجبه بعقوبة الغرامة المالية للزبون طالب المتعة الجنسية بمقابل مادي، تتوارح بين 1500 يورو إلى 3750 يورو عند التكرار، بالإضافة إلى إجبار الزبائن على حضور محاضرات توعوية لإلقاء الضوء على الأضرار التي تلحق بالباغيات، والتركيز على أنهن ضحايا الاتجار، وتم إجبارهن على إمتهان الدعارة، بحيث يُعتبر هذا القانون داعماً لفكرة أن العاملات في الدعارة هنّ ضحايا ولسن مجرمات، كما سمح لهن بالشهادة في بعض الجرائم دون خوف من إتهامهن بارتكاب الجريمة[24].

**الفرع الثاني: التشريعات العربية**

نصت التشريعات العربية على جريمة البغاء، وإختلفت طرق مكافحتها، سنتناول فيما يلي موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة.

**– التشريع العراقي**

ينص قانون مكافحة البغاء العراقي ( القانون رقم 8 لعام 1988) على معاقبة ممارسة البغاء، بحيث نصت المادة الرابعة منه على أنه تُعاقب البغي التي يثُبت تعاطيها البغاء بإيداعها أحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، فإذا تبين أن البغية تتعاطى الدعارة بهدف الحصول على المال عوقبت بعقوبة المادة الرابعة المذكورة آنفاً، ولم يحظى المحكوم عليه الرجل بنفس العناية التي حظيت بها البغايا النساء فلا يتم إيداعه في دور الإصلاح، وقد نصت المادة العاشرة الفقرة الثانية

24 – (فرنسا تكافح الدعارة وتحمي المومسات، عبر إقرار قانون يفرض عقوبات متدرجة على الزبائن، تم النشر بتاريخ 08 أيربل 2016)

https://elaph.com/Web/News/2016/4/1082107.html

من القانون المذكور أن على وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إفراد قسم خاص في دائرة إصلاح الكبار والأحداث بحسب عمر المحكوم عليه بنتيجة ممارسة الدعارة.

وقد إكتفى المشرع العراقي بالعقوبة الأصلية، ولم يُقر أي عقوبة تكميلية كالوضع تحت المراقبة من قبل الشرطة أو أي تدبير إحترازي كإرسال المحكوك عليه إلى الفحص الطبي للتأكد من صحته وإذا كان يحمل أمراض معدية.

أما فيما خص الزبائن فلم ينص القانون على معاقبتهم، ولكن إعتبرهم شهود في الجريمة، رغم أن الزبون هو الطرف الأساسي في السلوك الجنسي.

وفي عام 2001 تم تعديل القانون المذكور لتفادي القصور في العقوبة المقررة للبغايا والسمسار، من خلال إصدار قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 234، فأقر عقوبة الإعدام[25].

أما فيما خص جريمة القوادة أو السمسرة، فقد عاقب التشريع العراقي القواد من خلال قانون مكافحة البغاء المذكور آنفاً، وقد نصت المادة الثالثة منه على معاقبة السمسار بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، فالسمسار شخص دنيء ومنحط أخلاقياً سعى إلى المتاجرة بأعراض الناس لجنى المال، وكما ذكرنا في قرار مجلس الثورة أنه العقوبة أصبح إعدام للسمسار[26].

**- التشريع المصري**

نص قانون مكافحة الدعارة المصري ( القانون رقم 10 سنة 1961)، على معاقبة كل من إعتاد على ممارسة الفجور والدعارة، وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المذكور، بحيث نصت المادة على الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة المالية[27].

---

25 – ( عبد الحسين، والحمداني، 2022، ص 221–222).

26 – ( سعيد، 31 مارس – آذار 2020، ص 353) (مرجع سابق).

27– قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 عام 1961، المادة التاسعة:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين: (أ) كل من أجر أو قدم بأية صفه كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك. (ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة. (ج) كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة. وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حُجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه. ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات. وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ وب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون النظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

هذا فيما يتعلق بممارسة الدعارة، بينما فيما خص القوادة، فقد نص القانون المذكور آنفاً على معاقبة القواد وفقاً لأحكام المادة الأولى، الفقرة الأولى، والتي تنص على عقوبة السجن لكل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة المالية. وتشدد العقوبة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[28].

أما فيما يتعلق بالزبائن، وبالرغم من أنه يُعتبر شريكاً أصيلاً فى الجريمة وبدونه لا تكتمل أركانها، إلا أنه ووفقاً للقانون المصري يُخلى سبيله من سرايا النيابة بعد الاستماع إلى أقواله بإعتباره شاهد عيان

على الجريمة[29].

28 – القانون المصري المتعلق بمكافحة الدعارة، رقم 10 عام 1961:
**المادة 2:** يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة: (أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه. (ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.
**المادة 3:** كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.
**المادة 4:** في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه آو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.
29 – (قانون مكافحة البغاء يُعاقب الساقطة ويبرئ راغب المتعة.. الزواج العرفى و"المرافقة"حيل بنات الليل للإفلات من العقاب..خبير قانونى:الممارسات الجنسية بدون مقابل غير مجرمة..ومطالب بالمساواة فى الأحكام، تم النشر بتاريخ 08 أبريل– نيسان 2017) https://www.youm7.com/story/2017/4/8/قانون-مكافحة-البغاء-يعاقب-الساقطة-ويبرئ-راغب-المتعة-الزواج-العرفى/3181220

## الخاتمة:

مع توسع رقعة أفعال البغاء، وإنتشارها عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وجب على التشريعات السعي لمواجهتها من خلال تعديل القوانين التي تنص عنها أو إقرار نصوص جديدة لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة، وقد تناولنا في الدراسة هذة الجريمة وما تفرع عنها من جرائم القوادة، وفي ما يلي بعض النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج

– تبين لنا أن المشرع اللبناني لم يحظر البغاء، بحيث لم يعتبرها جريمة إلا في حالة البغاء السري المخالف لأحكام قانون حفظ الصحة العامة من البغاء.

– حسناً فعل المشرع اللبناني حين عدل قانون العقوبات اللبناني فيما خص العقوبات المتعلقة بالبغايا والقوادين ليرفع عدد السنوات السجنية وكذلك الغرامة المالية (القانون رقم 204 بتاريخ 2020/12/30).

– تبين لنا أن القضاء اللبناني عالج جريمة البغاء والقوادة، وأصدر العديد من القرارات التي أدانت المتهمين بالجرم.

– سعى المشرع الفرنسي إلى فرض العقوبات الشديدة على القواد خاصة إذا وقعت جريمة البغاء على قاصر، فقد نصت المادة 1-7-225 على معاقبة القواد في جريمة القوادة بالسجن الجنائي لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة قدرها 3,000,000 يورو إذا ارتكبت ضد قاصر يقل عمره عن خمسة عشر عاماً، وتزيد العقوبة إلى السجن الجنائي لمدة عشرين عاماً وغرامة قدرها 3,000,000 يورو وفقاً للمادة 8-225 إذا ارتكب الجرم من قبل عصابة منظمة، وفي حالة التعذيب تصبح العقوبة السجن مدى الحياة.

– حسناً فعل المشرع الفرنسي حين أقدم على معاقبة الزبون(طالب المتعة) من خلال إصدار قانون في مجلس النواب في عام 2016، أقر بموجبه بعقوبة الغرامة المالية تتوارح بين 1500 يورو إلى 3750 يورو عند التكرار، بالإضافة إلى إجبار الزبائن على حضور محاضرات توعوية لإلقاء الضوء على الأضرار التي تلحق بالبغايا.

– عاقب التشريع العراقي القواد من خلال قانون مكافحة البغاء المذكور آنفاً، وقد نصت المادة الثالثة منه على معاقبة السمسار بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

– تبين لنا أن المشرع الفرنسي عاقب على جريمة البغاء وجريمة القواد على حدٍ سواء.

### ثانياً: التوصيات

– يُلاحظ قصور في التشريع اللبناني والعراقي والمصري، في ما خص الزبون، فبالرغم من أنه شريك في الجريمة إلى أنه يُعفى من العقاب ويُعتبر كشاهد في القضية، لذا ندعو المشرع إلى تلافى هذا القصور وتعديل القوانين لتناسب جسم وجسامة الضرر اللاحق، وفرض العقوبات الجزائية على الزبائن طالبي المتعة (العقوبات السجنية والمادية).

– ندعو المشرع الفرنسي إلى تعديل قانون العقوبات ومعاقبة البغايا، فهو قصر العقوبات في القواد والزبون وأغفل معاقبة البغية معتبراً إياها ضحية، ونحن نقول لولا البغية لما كانت جريمة، فهي من استسلمت للرجال مقابل الحصول على المال.

**المراجع:**

الحناشي، محمد الهادي. (2024). **الأجساد المستباحة عابرات التاريخ والجغرافيا**. ط1. دار إكتب للنشر والتوزيع. القاهرة.

معدي، والحسيني. (2016). أشهر الجواسيس في العالم، أكثر من 130 شخصية عربية وأجنبية. دار كنوز للنشر والتوزيع. القاهرة.

الإمام، نسرين عوض الله محمد (2020). "ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها". جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي. المنصورة. مصر.

حسن، أسماء إسماعيل محمد، (2022). "الجرائم المقترفة بجريمة الإتجار بالبشر". مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو. ص 654.

درويش، مصطفى، (2020–2021). "جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمقارن"، الجزائر: جامعة زيان عاشور– الجلفة. كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سعيد، عباس فاضل. (2020). "السياسة الجنائية في جريمة البغاء دراسة مقارنة". مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 22، العدد 70، 31 مارس – آذار. ص 326– 373.

عبد الحسين، حوراء موسى الحمداني. (2022). مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 24، العدد 1. ص 221–222

محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، الرئيس رنده الخوري، القرار رقم 9، الصادر بتاريخ 2014/01/30.

محكمة التمييز الجزائية في جبل لبنان، الغرفة السابعة، الرئيس بركان سعد، القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 11–02–2016.
قانون العقوبات الفرنسي 2004 وتعديلاته.

قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الإشتراعي رقم 340، تاريخ 01–03–1943، وتعديلاته.

قانون حفظ الصحة العامة من البغاء اللبناني، 1931/02/11.

قانون مكافحة البغاء العراقي، القانون رقم 8 لعام 1988.

قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 عام 1961.

**المصادر الأجنبية:**

Roger Matthews, Helen Easton and others. (2014). “Exiting Prostitution, a study in Female Desistance”. Palgrave Macmillan, Houndmills, UK ; New York, P1.

Victoria Knox. (2022). “Prostitution and the Contagious Diseases Acts in NineteenthCentury” England, Massachusetts: Bridgewater State University. P3.

(الجعفري، قانون مكافحة البغاء يُعاقب الساقطة ويبرئ راغب المتعة.. الزواج العرفى و"المرافقة"حيل بنات الليل للإفلات من العقاب..خبير قانونى:الممارسات الجنسية بدون مقابل غير مجرمة..ومطالب بالمساواة فى الأحكام، تم النشر في 08 أبريل – نيسان (2017
https://www.youm7.com/story/2017/4/8/قانون-مكافحة-البغاء-يعاقب-الساقطة-ويبرئ-راغب-المتعة-الزواج-العرفى/3181220

( شافي، البغاء والدعارة في القانون اللبناني، مجلة الجيش، ا، أيار 2016)
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/البغاء-والدعارة-في-القانون-اللبناني

(فرنسا تكافح الدعارة وتحمي المومسات، عبر إقرار قانون يفرض عقوبات متدرجة على الزبائن، تم النشر بتاريخ 08 أيربل 2016)
https://elaph.com/Web/News/2016/4/1082107.html

(نجّار، **الاستغلال الجنسي أمام محكمة الجنايات في بيروت: البراءة للزبون وإعفاء الضحية من العقاب**، تم النشر بتاريخ 05-09-2018)
https://legal-agenda.com/الاستغلال-الجنسي-أمام-محكمة-الجنايات/

# “Criminal Responsibility for Prostitution-Related Acts in Lebanese and Comparative Legislation”

**Researcher:**

**Layal Abdel Rahman Adra**

The acts of prostitution is one of the most dangerous crime for individuals and society alike, as it threatens morals and principles in societies. Lebanese legislation stipulates the crime of Clandestine prostitution and the crimes of pimping that arise from it, and comparative legislation stipulates it as well, but the penalties imposed on prostitutes, customers, and pimps differ. Some legislation neglected to criminalize the customer, such as Lebanese legislation and Egyptian legislation, in contrast to the French legislation, which criminalized the customer.